الإبانة
لمواقيت الصلاة
وأحكام الأذان والإقامة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

مواقيت الصلاة

الصلاة لها مواقيت زمانية محددة لا تصح الصلاة قبلها كما لا تصح بعدها إلا ما استثنته الأدلة لقوله تعالى (إِنّ الصّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)
قال البغوى فى شرح السنة : وَقَالَ اللَّهُ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الرّوم: 17] وَهَذِهِ أَبْيَنُ آيَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، فَقَوْلُهُ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ} [الرّوم: 17]، أَيْ: سَبِّحُوا اللَّهَ، مَعْنَاهُ: صَلُّوا لِلَّهِ {حِينَ تُمْسُونَ} [الرّوم: 17] أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الرّوم: 17] صَلاةَ الصُّبْحِ، {وَعَشِيًّا} [الرّوم: 18] أَرَادَ صَلاةَ الْعَصْرِ، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [الرّوم: 18] صَلاةَ الظُّهْرِ.
وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللّيْلِ} [الإِسْرَاء: 78] أَرَادَ بِالدُّلُوكِ زَوَالَهَا، فَدَخَلَ فِيهِ صَلاةُ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ {وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ} [الإِسْرَاء: 78] أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الصُّبْحِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالدُّلُوكِ الْغُرُوبَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وقت الظهر

يبدأ إذا زالت الشمس (أى مالت) عن كبد السماء وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله بما فيه الظل الذى يكون عند الزوال (وهو وقت العصر) وهو مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة فعنده : آخره أن يكون ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
والعمدة فى مواقيت الصلاة حديث جبريل فعن جابر بن عبد الله أن [جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح و النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين

هاتين الصلاتين وقت][1]
وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ عَمْرٍو، أنّ رَسُولَ اللَّه ِ ﷺ قالَ [وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكانَ ظِلُّ الرّجُلِ كطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ][2]
وعَنْ سَيّارِ بْنِ سَلا مَةَ، قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبِي عَلَى أبِي بَرْزَةَ الأ سْلَمِيّ، فَقَالَ لَهُ أبِي: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ [كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الّتِي تَدْعُونَهَا الأ ُولى، حِينَ تَدْحَضُ الشّمْسُ] (رواه البخارى)

قال البغوى فى شرح السنة : سَمّى الظُّهْرَ هَجِيرًا، لأ َنّهَا تُصَلّى فِي الهَاجِرَةِ، وَفِي وَقْتِ انْتِصَافِ النّهَارِ.
وَقَوْلُهُ «حِينَ تَدْحَضُ الشّمْسُ» أيْ: تَزُولُ

علامة الزوال

قال ابن المنذر فى الأوسط : إِذَا أرَادَ الرّجُلُ مَعْرِفَةَ الزّوَالِ فِي كُلّ وَقْتٍ وَكُلّ بَلَدٍ , فَلْيَنْصِبْ عُودًا مُسْتَوِيًا فِي مُسْتَوًى مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ الزّوَالِ لِلشّمْسِ , فَإِنّ الظِّلّ يَتَقَلّصُ إِلَى العُودِ , فَيَتَفَقّدُ نُقْصَانَهُ , فَإِنّ نُقْصَانَهُ إِذَا تَنَاهَى زَادَ , فَإِذَا زَادَ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ الزّوَالُ وَهُوَ أوّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : علامة الزّوال بالسّاعة فاقسمْ ما بين طُلوع الشّمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزّوال، فإذا قدّرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة.

حكم الإبراد فى الظهر

يستحب الإبراد عند شدة الحر وهو تأخير الصلاة حتى تنكسر شدة الحر فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قالَ «إِذَا اشْتَدّ الحَرّ فَأبْرِدُوا بِالصّلا ةِ، فَإِنّ شِدّةَ الحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ»[3]
وعَنْ أبِي ذَرٍّ، قالَ: كُنّا مَعَ النّبِيّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأرَادَ المُؤَذّنُ أنْ يُؤَذّنَ، فَقَالَ لَهُ «أبْرِدْ»، ثُمّ أرَادَ أنْ يُؤَذّنَ، فَقَالَ لَهُ «أبْرِدْ»، ثُمّ أرَادَ أنْ يُؤَذّنَ، فَقَالَ لَهُ «أبْرِدْ» حَتّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ «إِنّ شِدّةَ الحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ»[4]
والذى يظهر من الأدلة أن الإبراد واجب لكنه مصروف إلى الإستحباب بما ثبت عَنْ خَبّابٍ، قَالَ «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ِ ﷺ الصّلَاةَ فِي الرّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[5]

غاية الإبراد

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ ...

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

وَالجَارِي عَلَى القَوَاعِدِ أنّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدّ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قُرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصُل به الإبراد، أمّا ما كان النّاس يفعلونه من قبلُ، حيث يصلّون بعد زوال الشّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبراداً! هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحرّ يكون أشدّ ما يكون بعد الزّوال بنحو ساعة.

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَالحِكْمَةُ فِيهِ أَنّ الصّلَاةَ فِي شِدّةِ الحَرّ وَالمَشْيَ إلَيْهَا يَسْلُبُ الخُشُوعَ أَوْ كَمَالَهُ فَاسْتُحِبّ التّأْخِيرُ لِتَحْصِيلِ الخُشُوعِ كَمَنْ حَضَرَهُ طَعَامٌ تَتُوقُ نَفْسُهُ إلَيْهِ أَوْ كَانَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ وَحَقِيقَةُ الإِبْرَادِ أَنْ يُؤَخّرَ الصّلَاةَ عَنْ أَوّلِ الوَقْتِ بقدر ما يحصل للحيطان فيئ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الجَمَاعَةِ

تنبيه

هذا الحكم عام لمن يصلى فى جماعة وللمنفرد وللنساء وهو المشهور عن الإمام أحمد

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : «إنّ شدّةَ الحَرّ من فَيْحِ جهنّم» وهذا يحصُل لمن يُصلّي جماعة، ولمن يصلّي وحده، ويدخل في ذلك النّساء

وقت العصر

أوله عندما يكون ظل الشئ مثله وانتهائه أجمالا عند غروب الشمس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1]

واختلفوا فى آخره :

فقيل : عند مصير ظل الشئ مثليه وبه قال الشافعى (عند وقت الإختيار) ومالك فى إحدى الروايتين

وقيل : عند اصفرار الشمس وبه قال أحمد وأبو ثور وهو رواية عن مالك

وقيل : قبل غروب الشمس بركعة وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر

وهو على الراجح أقسام :

1- وقت فضيلة : عندما يكون ظل الشئ مثله إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه وهو أول الوقت فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّي العَصْرَ وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيّةٌ، فَيَذْهَبُ الذّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ (وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيّةٌ) قَالَ الخَطّابِيُّ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

حَيَاتُهَا صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرّ أَوْ تَتَغَيّرَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ وَقَالَ هُوَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ حَيَاتُهَا وُجُودُ حَرّهَا وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوّلَ وَقْتِهَا

قال البغوى فى شرح السنة : وَحَيَاةُ الشّمْسِ: بَقَاءُ حَرّهَا وَقُوّتِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَعُفَتْ قُوّتُهُ فَقَدْ مَاتَ.

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوّلَ وَقْتِهَا؛ لِأَنّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشّمْسُ لَمْ تَتَغَيّرْ بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا إلّا إذَا صَلّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشّيْءِ مِثْلَهُ.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أن النّبِيُّ ﷺ [كان يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشّمْسُ نَقِيّةٌ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي رِوَايَةٍ (وَالشّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حجرتي) معناه كله التبكير بِالْعَصْرِ فِي أَوّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ مَنْ صَلّى الْعَصْرَ و الشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

قال صديق خان فى الروضة الندية : وفي " الحجة البالغة ": وكثير من الأ حاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه

تنبيه

وقت الفضيلة فى كل الصلوات هو أول وقتها عدا العشاء كما سيأتى فعن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال [الصلاة في أول وقتها][2]

قال ابن حزم فى المحلى : وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصّلَوَاتِ فِي أَوّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ؛ حَاشَا الْعَتَمَةِ؛ فَإِنّ تَأْخِيرَهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلّ حَالٍ وَكُلّ زَمَانٍ أَفْضَلُ؛ إلّا أَنْ يَشُقّ ذَلِكَ عَلَى النّاسِ؛ فَالرّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ خَاصّةً فِي شِدّةِ الْحَرّ خَاصّةً، فَالْإِبْرَادُ بِهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: 133]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أن هذا أسرع في إبراء الذّمة؛ لأن ا لإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أوّل الوقت نشيطاً قادراً تسهُلُ عليه العِبادة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصّلاة

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا , وَكَذَلِكَ الظّهْرُ فِي غَيْرِ حَالِ شِدّةِ الْحَرّ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ

2- وقت جواز : من أن يصير ظل كل شئ مثليه إلى اصفرار الشمس لحديث

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

جابر فى تعليم جبريل مواقيت الصلاة وفيه [وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر .. ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر]

وعن أبى بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ قال [ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ][1]

3- يحرم بعد اصفرار الشمس ويكون وقت ضرورة : فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2]

وعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[3]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فيُجمع بين الحديثين بأن يُقال «ما لم تصفرّ الشّمسُ» هذا وقت الاختيار و «إلى الغروب» وقت الضّرورة.

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَجَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ وَجَوَازٍ مَعَ كَرَاهَةٍ وَوَقْتِ عُذْرٍ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا وَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَوَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالَةُ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ وَوَقْتُ الْعُذْرِ وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ أَدَاءً فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قَضَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مسائل :

1- إن كان هناك عذر أو ضرورة جاز أداؤها من غير كراهة قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»1 وفى لفظ للبخارى «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَا ةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَا تَهُ»
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا فَسُمِّيَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَجْدَةً
2- يتأكد تعجيلها فى يوم الغيم لأنه مظنة التباس الوقت فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل الصلاة وعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ (رواه مسلم)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَا ةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَا ةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ صَلَا ةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[2]

الصلاة الوسطى

صلاة العصر هى الصلاة الوسطى على الراجح قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)
وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3]

وقت المغرب

قيل : للمغرب وقتا واحدا بعد الغروب بمقدار ما يتطهر المصلى ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى واستدلوا بما ثبت فى حديث إمامة جبريل [ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب] (صححه الألبانى : النسائى)
قال النووى فى المجموع : وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الشِّيعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا حَتَّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَالشِّيعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ
وقيل : يبدأ إذا غابت الشمس وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وبعض أصحاب الشافعى والنووى وابن

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

المنذر وهو الراجح ففى حديث جبريل المتقدم [ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب] ووجبت الشمس أى سقط قرصها

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[1]

قال النووى فى المجموع : وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ فَجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحْسَنُهَا وَأَصَحُّهَا أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لَا وَقْتِ الْجَوَازِ فَهَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ وَكَذَا الْمَغْرِبُ (وَالثَّانِي) أَنَّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ مُقَدَّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَأَخِّرَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا فِي الْعَمَلِ (وَالثَّالِثُ) أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ رُوَاتَهَا أَكْثَرُ وَالثَّانِي أَنَّهَا أَصَحُّ إسْنَادًا وَلِهَذَا خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ فَحَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ يَمْتَدُّ مَا بَيْنَهُمَا إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

تنبيه

يستحب تعجيلها فعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[2]

وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ [لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم][3]

وقت العشاء

أوله : من مغيب الشفق الأحمر بالإجماع

ثم اختلفوا فى الشفق :

فالجمهور على أنه الحمرة وهو الصواب

وأما أبو حنيفة وزفر والأوزاعى فقالوا : هو البياض بعد الحمرة

قال النووى فى المجموع : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الشَّفَقُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحُمْرَةُ قَالَ الْفَرَّاءُ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ كَأَنَّهُ الشَّفَقُ وَكَانَ أحمر وقال ابن فارس فِي الجمل قَالَ الْخَلِيلُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

وأما آخره :

فقيل : إلى ثلث الليل وبه قال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك لما ثبت [ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

قم فصل فصلى العشاء] (صححه الألبانى : النسائى)
وقيل : آخره طلوع الفجر الصادق ولو لغير اضطرار وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة واختاره ابن المنذر فعن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى] (رواه مسلم) وفيه نظر إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة وإنما سيق لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها عمدا
وقيل : إلى نصف الليل ورجحه الشوكانى لكنه جعله آخر وقت الاختيار وأما وقت الجواز فممتد إلى الفجر
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى إلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِالْإِجْمَاعِ
وقيل : آخره إلى نصف الليل وبه قال الثورى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور والشافعى فى القديم وابن حزم وهو الراجح لحديث جبريل [ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»[1]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الليل الذي يُنَصّفُ من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب الشّمس إلى طُلوع الفجر، فنِصْفُ ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصّلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجُّد.
قلت : أما ما ثبت أن آخره ثلث الليل فالصواب أن ذلك وقتها المختار ولا منافاة فى أن يمتد إلى نصف الليل لدلالة الأحاديث عليه أو أن حديث جبريل متقدم وحديث عبد الله بن عمرو متأخر
تنبيه
يستحب تأخيرها وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»[2]
لكن بشرط : أن تراعى الجماعة فلا يصلى منفردا متأخرا فتفوته الجماعة فيكون قد أتى سنة وترك واجبا
وكذا يراعى الإمام أحوال الناس فلا يشق عليهم فعن عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

بِالصَّلَا ةَ هَذِهِ السَّاعَةَ»[1]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ- النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[2]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةٌ رَاضِينَ بِالتَّأْخِيرِ فَأَمَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ فَلَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُكْرَهُ.
تسمية العشاء بالعتمة
تسميتها بالعتمة خلاف الأولى وهو مذهب مالك والشافعى واختاره ابن المنذر وابن حجر فعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر [لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء] (صححه الألبانى : النسائى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا (أى التسمية بالعتمة) فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا النَّهْيَ اسْتَعْمَلُوا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ

لكن فى الجملة يجوز ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (رواه البخارى)
وعن عَبْدُ اللهِ بن عمر قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» (رواه البخارى)
وعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي؟ فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي «قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا» (رواه البخارى)
حكم السهر بعد العشاء
يكره عموما النوم قبل العشاء والحديث بعدها فعَنْ أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا،

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلَمَاءُ وَسَبَبُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ أَوْ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا المُخْتَارُ وَالأَفْضَلُ وَلِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُوا عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوِ الذِّكْرِ فِيهِ أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الجَائِزِ أَوْ فِي وَقْتِهَا المُخْتَارِ أَوِ الأَفْضَلِ وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا

مسائل :

1- إذا غلبته عيناه وهو فى المسجد ينتظر الصلاة فليس من هذا الباب المنهى عنه فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِ ِسْلَا مُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأ َرْضِ غَيْرَكُمْ» (رواه البخارى)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَمَا أَرَى هَذَا مِنْ هَذَا البَابِ وَلَا نُعَاسَهُمْ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنْ النَّوْمِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ السِّنَةِ الَّتِي هِيَ مَبَادِئُ النَّوْمِ

2- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ (أى : النوم قبلها) لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ اليَقَظَةَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ بِعَادَةٍ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، وَالعِلَّةُ فِي الكَرَاهَةِ قَبْلَهَا لِئَلَّا يَذْهَبُ النَّوْمُ بِصَاحِبِهِ وَيَسْتَغْرِقُهُ فَتَفُوتُهُ أَوْ يَفُوتُهُ فَضْلُ وَقْتِهَا المُسْتَحَبِّ أَوْ يَتَرَخَّصُ فِي ذَلِكَ النَّاسُ فَيَنَامُوا عَنْ إقَامَةِ جَمَاعَتِهَا.

3- يباح السمر لحاجة ففى الحديث [لا سمر إلا لمصل أو مسافر][2]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ[3]
وعن عمر بن الخطاب قال [كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما][4] لكن هذا ما لم يخش ضياع قيام الليل أو صلاة الفجر وكان للسمر مصلحة

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلَمَاءُ وَالمَكْرُوهُ مِنَ الحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الترمذى)

فِيهِ وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ العِلمِ وَحِكايَاتِ الصّالِحِينَ وَمُحَادَثَةِ الضّيْفِ وَالعَرُوس لِلتّأنِيس وَمُحَادَثَةِ الرّجُل أهْلَهُ وَأوْلَادَهُ لِلمُلَاطَفَةِ وَالحَاجَةِ وَمُحَادَثَةِ المُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أوْ أنْفُسِهِمْ وَالحَدِيثُ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النّاس وَالشّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَالأمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنّهْيُ عَنِ المُنْكرِ وَالإِرْشَادِ إلى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ جَاءَتْ أحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ

قال النووى فى شرح مسلم : وَاتّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ

4- أما من يضيع الأوقات فى المباريات والأفلام والمسلسلات والألعاب و السهرات التى يعصى الله فيها إلى قرب بزوغ الفجر ثم ينام بعد ذلك فقد ارتكب محرما ويجب عليه أن يتوب وعن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ ﷺ فِي الرّؤْيَا، قَالَ «أمّا الّذِي يُثْلَغُ رَأسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنّهُ يَأخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصّلَا ةِ المَكْتُوبَةِ»[1]

وقت الصبح

من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس بالإجماع ففى حديث جبريل المتقدم [ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة ... ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح و النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشّمْسُ فَأمْسِكْ عَنِ الصّلَاةِ، فَإِنّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2]

والفجر الصادق : هو الذى يكون ضوئه منتشرا معترضا فى الأفق فعن جابر أن النبى ﷺ قال «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» (صححه الألبانى : صحيح الجامع) والسرحان هو : الذئب والمراد ارتفاع نوره عموديا فى السماء

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «لَا يَغُرّنّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا (رواه مسلم)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أنّ أوّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ الثّانِي إِذَا تَبَيّنَ طلوعه وهو البياض المُنْتَشِرُ مِنْ أُفُقِ المَشْرِقِ وَالّذِي لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمّا الْفَجْرُ الْأَوّلُ، فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعِدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ.

مسائل :

1- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق :

الفرق الأول: أن الفجر الأوّل ممتدٌّ لا معترض، أي: ممتدٌّ طولاً من الشّرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوّل يُظلم، أي: يكون هذا النّور لمدّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثّاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثّاني متّصل بالأُفق، ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأوّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والفجرُ الأوّلُ يبدو قبلَ الفجرِ الثّاني بنحو نصفِ ساعة، ثم يضمحلُّ، ويرجع الجوُّ مظلماً، ثم يخرجُ الفجرُ الثاني

2- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : صلاة الفجر لا يمتدُّ وقتُها إلى صلاة الظُّهر بالإجماع

هل السنة فى صلاة الفجر التغليس أم الإسفار ؟

ذهب الثورى وأبو حنيفة وصاحباه إلى أن الإسفار أفضل

والراجح أن التغليس أفضل (وهو أن يصلى الصلاة فى أول الوقت) وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود فعن عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ، ثُمّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنّ حِينَ يَقْضِينَ الصّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[1]

وعن جابر بن عبد الله قَالَ «وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ- النّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[2]

وعن أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ يَقُولُ: وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرّةً بِغَلَسٍ وَصَلَّى مَرّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ[3]

وعَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحّرْنَا مَعَ النّبِيّ ﷺ ثُمّ قَامَ إِلَى الصّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[4]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: صَحّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَنّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[4] (رواه البخارى)

تنبيه

أما حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال [أسفروا بالفجر][1] فالمقصود أن تكون بداية الصلاة بغلس وينتهي منها وقت الإسفار لا سيما والنبى ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية أو المراد إطالة القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين أو أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلى مع غلبة الظن

وحمل بعض العلماء كالشافعى وأحمد معنى الإسفار على تيقن طلوع الفجر

قال ابن حجر فى فتح البارى : (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرُ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلصَّلَاةِ فِي الْغَلَسِ

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» وَهَذَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ إنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْفَارُ بِهَا دَوَامًا، لَا ابْتِدَاءً، فَيَدْخُلُ فِيهَا مُغَلِّسًا وَيَخْرُجُ مِنْهَا مُسْفِرًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِفِعْلِهِ، لَا مُنَاقِضٌ لَهُ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى فِعْلِ مَا الْأَجْرُ الْأَعْظَمُ فِي خِلَافِهِ.

إدراك وقت الصلاة

قيل : تدرك بتكبيرة الإحرام وهو مذهب الشافعى وهو المشهور من مذهب أحمد

وعند أبى حنيفة تفسد صلاته إذا طلعت الشمس وقد بقيت ركعة من الصبح

وقيل : من أدرك ركعة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة لوقتها وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[2]

قال النووى فى شرح مسلم : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ

قال ابن قدامة فى المغنى : مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا، وَمُؤَدٍّ لَهَا فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ

تنبيه

لا ينبغى تعمد تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ -

[1] (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)
[2] (رواه البخارى)

يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الحديث الحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْمَعُ فَضِيلَتَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَوْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَهَلِ الْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا مُنْفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمِ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا واختلفوا في الراجح ... وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ إِنْ لَمْ يَفْحُشِ التَّأْخِيرُ وَفِيهِ الحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ ... وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا

حكم من حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل

ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء بعد الطهر

والصواب أنه لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة وهو مذهب ومالك وأبى حنيفة وشيخ الإسلام وابن حزم لأن تأخير الصلاة لم يكن عن تفريط ولا تعد والأصل براءة الذمة ولأن القضاء عبادة تفتقر إلى دليل ولأنها مأذون لها تأخير الصلاة إلى آخر وقتها

قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهَا

مسائل :

1- وكذا من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت أو طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة فليس عليه القضاء إلا إذا بقى من وقت الصلاة بمقدار فعلها لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد والأصل براءة الذمة وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول مالك وزفر وهو الصواب

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتا يسع لأدائها فلم يؤدها حتى طرأ المانع

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا زال التّكليف، أو وُجِدَ المانعُ في وقتٍ يجوز له التّخيُّر فيه فإنه ليس بآثم ولا معتدٍ، فلا يُلزم بالقضاء.

2- من زال عقله بإغماء قبل الوقت واستمر به حتى خرج الوقت فلا يجب عليه قضاء تلك الصلاة وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة وهو الراجح واختار الإمام أحمد وجوب القضاء

3- إذا طهرت الحائض قبل خروج الوقت فإنه يجب عليها أداء الصلاة حتى

---

[1] (رواه مسلم)

وإن اغتسلت فخرج الوقت لأنها كلفت حين طهرها بالصلاة
قال النووى فى المجموع : إذَا زَالَ الصِبَا أَوْ الْكُفْرُ أَوْ الْجُنُونُ أَوْ الْإِغْمَاءُ أَوْ الْحَيْضُ أَوْ النِّفَاسُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ رَكْعَةٍ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِلَا خِلَافٍ
4- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِنِيَّةِ فِعْلِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ
5- الحائض إذا طهرت وقت صلاة العصر هل عليها أن تصلى الظهر ؟
قيل : إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر وإن لم يتسع إلا لواحدة لزمها العصر فقط وهو مذهب مالك والأوزاعى
وقيل : إذا طهرت قبل الغروب فيلزمها الظهر والعصر وكذلك إن طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء وبه قال الجمهور وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وهو مذهب طاوس والنخعى ومجاهد وربيعة ومالك والليث والشافعى وأحمد وأبى ثور وإسحاق
والصواب : أنه ليس عليها إلا صلاة العصر وليس عليها أن تصلى الظهر على اعتبار أن الصلاتين وقتهما واحد والأصل براءة الذمة من التكليف وهو مذهب الحسن وقتادة والثورى وأبى حنيفة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقال بعض أهل العلم: إنه لا يلزمه إ لا الصَّلاة التي أدرك وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمه وهو القول الرَّاجح.
6- قال النووى فى المجموع : يُسْتَحَبُّ إيقَاظُ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ لاسيما إنْ ضَاقَ وَقْتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البر والتقوى) وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سلم يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ " وَفِي رواية " فإذا أَوْتَرَ قَالَ قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ
حكم من صلى مجتهدا أن وقت الصلاة قد حان ثم تبين له أنه أخطأ
عليه إعادة الصلاة لأنه مكلف بالوجوب بعد دخول الوقت
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا.
حكم من نام عن صلاة أو نسيها
من نام عن صلاة أو نسيها يقضيها متى ذكرها وذلك وقتها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[1] وفى لفظ عند مسلم [مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا]

[1] (رواه مسلم)

إعتراض والرد عليه

إن قيل : لماذا لا يصليها فى وقتها من الغد لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أن النبى ﷺ قَالَ «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[1]

فنقول : معناه أنه إذا كان الغد فإنه يصلى الصلاة لوقتها وليس معناه أنه وقت قضاء الفائتة

قال النووى فى شرح مسلم : (فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ

مسائل :

1- ورد القضاء لمن انشغل عن الصلاة بمصلحة شرعية كالجهاد ونحوه فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الِاشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ

2- كيفية قضاء الصلوات

ذهب الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية إلى أن الاعتبار بوقت القضاء

وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لو نسى الصلاة فى الحضر فذكرها فى السفر فيصليها تامة غير مقصورة وأما لو نسى صلاة السفر وذكرها فى الحضر فيصليها تامة كذلك

والصحيح أن الصلاة المقضية حكمها حكم المؤداة إن كانت سرية يسر بها

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (رواه البخارى)

وإن كانت جهرية جهر بها وإن كان مع جماعة فيصليها جماعة وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وبه قال أبو ثور وابن المنذر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللّيْلَ»، فَصَلّى بِلَالٌ مَا قُدّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتّى ضَرَبَتْهُمُ الشّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ- بِنَفْسِكَ، قَالَ «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمّ تَوَضّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصّلَاةَ، فَصَلّى بِهِمُ الصّبْحَ[1]

وعن أبى قتادة [ثُمّ أَذّنَ بِلَالٌ بِالصّلَاةِ، فَصَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ صَلّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلّ يَوْمٍ][2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النّهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرّ فيها بالقراءة

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنّ النّبِيّ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنّ فِي جَمَاعَةٍ

4- يجب أن يصليها على الفور متى ذكرها لقوله ﷺ [فَلْيُصَلّهَا إِذَا ذَكَرَهَا] وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو الراجح

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الفور وجواز التراخى

فإن قيل : إن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرّسْنَا مَعَ نَبِيّ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشّيْطَانُ»[3] فيه أنهم استاقوا رواحلهم وغيروا أمكنتهم مما يدل على التراخى

قلنا : لا يدل على ذلك لأن العلة المانعة أنه مكان حضره الشيطان

قال ابن حزم فى المحلى : وَصَحّ يَقِينًا أَنّهُ - عَلَيْهِ السّلَامُ - إنّمَا أَخّرَ الصّلَاةَ؛ لِيَزُولُوا عَنْ الْمَكَانِ الّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، وَحَضَرَهُمْ فِيهِ الشّيْطَانُ فَقَطْ

الترتيب فى قضاء الفوائت

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

قال الشافعى : يستحب قضاء الفوائت ولا يجب
وذهب الجمهور وهو الراجح إلى أنه يجب أن يصلي الصلوات المقضية مرتبة
فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

ما يسقط به الترتيب

1- ضيق وقت الحاضرة : لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب وحتى لا يفوت على نفسه صلاتين وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعى والثورى وإسحاق وهو الراجح
وعند الشافعى لا يجب الترتيب أصلا
وأما المالكية وهى رواية عن أحمد وعطاء والليث قالوا يرتب وإن خرج وقت الحاضرة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قدّمت الفائتة لم تستفدْ شيئاً، بل تضرّرت؛ لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصّلاتين قضاء، وإذا بدأت بـ الحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شَكٍّ.

2- فوات الجماعة : فمن فاتته الظهر مثلا فخشى إن قضاها أن تفوته جماعة العصر سقط الترتيب فيصلى مع الجماعة العصر ثم يقضى الظهر بعدها وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام
وكذلك لو ذكر أن عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة وخشى فواتها فيقدم الجمعة وهو رواية عن أحمد

3- النسيان : فلو صلى الفوائت بغير ترتيب ناسيا فلا شئ عليه وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو الراجح خلافا لمالك ورواية عن أحمد

4- الجهل : فمن جهل وجوب الترتيب فصلى غير مرتبة فلا شئ عليه لأن الجهل أخو النسيان فى كتاب الله وسنة رسوله وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وبه قال الحنفية

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يسقط التّرتيبُ بالجهل؟ في هذا خلافٌ بين العلماء ... قال بعض العلماء: بل يسقط التّرتيب بالجهل؛ لأن

---
[1] (رواه البخارى)

الجهل أخو النسيان في كتاب الله، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه»

حكم من فاتته صلاة فأقيمت الصلاة الأخرى

الراجح أن يصلى مع الإمام الصلاة التى أقيمت ثم بعد ذلك يصلى الأخرى ف
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1] و بلفظ [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت][2]

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَجَاءَ إلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْمَغْرِبَ قَدْ أُقِيمَتْ فَهَلْ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟ .
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ

تنبيه

لا يجب عليه إعادة الصلاة التى صلاها مع الإمام طلبا للترتيب إذ لا دليل على ذلك وهو قول ابن عباس والشافعى وهو قول فى مذهب أحمد وهو الراجح
وذهب أحمد فى قوله الآخر إلى أنه يعيد وهو مذهب مالك وأبى حنيفة

حكم من ترك الصلاة عمدا أو تكاسلا هل يشرع له قضاؤها ؟

من نام قاصدا تأخير الصلاة أو تركها أو نام بعد أن ضاق الوقت فلا شك أنه يكون عاصيا وكذا من ترك الصلاة عمدا فعليه التوبة وليس عليه قضاء على الصحيح ولا يصح منه لو فعله لأن القضاء عبادة تفتقر إلى دليل وبه قال عمر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود والقاسم بن محمد وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهرى وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام والألبانى والعثيمين
وذهب الجمهور من الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاؤها

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقِلَ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرَفَيْنِ، يَدْخُلُ فِي حِينٍ مَحْدُودٍ؛ وَيَبْطُلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: 1] .

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)

وَأَيْضًا فَإِنّ الْقَضَاءَ إِيجَابُ شَرْعٍ، وَالشّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ تعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : من تعمّد الصّلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصحُ، ولو صَلى ألف مَرّة؛ لأن الدّليل حدّد الوقت، فإذا تعمّد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بأمر اللّه، وقد قال النبيُ صلى اللّه عليه وسلم «من عَمِلَ عملا ً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ» إذاً فتكون الصّلاةُ مردودة.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن فاتت لغير عُذرٍ فلا قضاء، ليس تخفيفاً عن المؤخِّر، ولكن تنكيلا ً به وسُخطاً لفعله
قال صديق خان فى الروضة الندية : وقد اختلف أهل الأصول: هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضي؟ أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟
والحق أنه لا بد من دليل جديد؛ لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا.
إعتراض والرد عليه
فإن قيل : حديث ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّه ُ عَنْهُمَا، أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنّ أُمّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَدَيْنُ اللّه ِ أَحَقّ بِالْقَضَاءِ»[1]
قلنا : لا يصح الاستدلال به على قضاء الصلاة لأنها حكاية عين فى الدين لا عموم لها ولأنه يجوز قضاء الدين قبل وقته بخلاف الصلاة فالقياس لا يصح لأنه مع الفارق
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا أَمْرُهُ لِمَنْ صَلّى خَلْفَ الصّفّ أَنْ يُعِيدَ فَذَلِكَ أَنّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ. فَثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي حَقّهِ حِينَ أَمَرَهُ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِبَقَاءِ وَقْتِ الْوُجُوبِ، لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ مَعَ مُضِيّ الْوَقْتِ
هل يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه ؟
لا يؤمر بذلك لأن الإسلام يمحوا ما قبله فعن عمرو بن العاص قال [لما ألقى اللّه عز وجل فى قلبى الإسلام , قال: أتيت النبى ﷺ ليبايعنى فبسط يده إلى فقلت: لا أبايعك يا رسول اللّه حتى تغفر لى ما تقدم من ذنبى قال: فقال لى رسول اللّه ﷺ يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟][2]
ولأن النبى ﷺ لم يأمر أحدا ممن أسلم بقضاء الصلاة
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)

عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيّةِ؟ قَالَ «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِ ِسْلا َمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِ ِسْلا َمِ أُخِذَ بِالأ َوّلِ وَالآخِرِ»[1]

حكم العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت

لا يجوز له تأخير الصلاة لأن الوقت أوكد فرائض الصلاة فيصلى بالتيمم فى الوقت وكذا الجنب إن لم يجد الماء للإغتسال وكذا إن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولا إعادة عليه وهو مذهب شيخ الإسلام وقد حكاه عن جماهير أهل العلم

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت، ومن كان آيساً من زوالها في الوقت، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد؛ لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنّهُ إذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ أَنّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الصّلَاةِ لِيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ بِوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْضُ وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ ... وَمَعْلُومٌ أَنّهُ إنْ عَلِمَ أَنّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ لِإِمْكَانِهِ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولأنّه لو جاز انتظار الشّروط ما صحّ أن يُشْرَعَ التّيمّمُ

حكم من استيقظ جنبا آخر الوقت وعلم أنه لو اغتسل لخرج الوقت

الصحيح أنه يغتسل ولو طلعت الشمس لأنه فعل ما فى وسعه ولأنه واجد للماء فليس له أن يتيمم وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة واختاره شيخ الإسلام

الأذان والإقامة

تعريف الأذان

الأذان لغة : الإعلام

وشرعا : التعبد لله تعالى بالإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة

قال النووى فى شرح مسلم : وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التّوْحِيدِ وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصّلَاةِ وَبِمَكَانِهَا وَالدُّعَاءُ إلى الجماعة والله أعلم

فضل الأذان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصّفِّ الأ

[1] (رواه البخارى)

أوَّل، ثمّ لمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لا َسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التّهْجِيرِ لا َسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1]

وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبِي صَعْصَعَةَ الأ َنْصَارِيِّ ثُمّ المَازِنِيِّ أنّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أوْ بَادِيَتِكَ ، فَأذّنْتَ بِالصّلا َةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإنّهُ: «لا َ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلا َ إنْسٌ وَلا َ شَيْءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ[2]

وعن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال [إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه][3]

وعن مُعَاوِيَةَ بن ابى سفيان قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ يَقُولُ «المُؤَذّنُونَ أطْوَلُ النّاسِ أعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[4]

قال النووى فى شرح مسلم : وَاخْتَلَفَ السّلَفُ وَالخَلَفُ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ أكْثَرُ النّاسِ تَشَوُّقًا إلَى رَحْمَةِ اللّهِ تَعَالَى لِأنّ المُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُنُقَهُ إلَى مَا يَتَطَلّعُ إلَيْهِ فَمَعْنَاهُ كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثّوَابِ وَقَالَ النّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ إذَا ألْجَمَ النّاسَ العَرَقُ يَوْمَ القِيَامَةِ طَالَتْ أعْنَاقُهُمْ لِئَلَّا يَنَالَهُمْ ذَلِكَ الكَرْبُ وَالعَرَقُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أنّهُمْ سَادَةٌ وَرُؤَسَاءُ وَالعَرَبُ تَصِفُ السّادَةَ بِطُولِ العُنُقِ

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنّ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ [إذَا نُودِيَ لِلصّلَاةِ أدْبَرَ الشّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتّى لَا يَسْمَعَ التّأذِينَ، فَإذَا قُضِيَ التّأذِينُ أقْبَلَ حَتّى إذَا ثُوِّبَ بِالصّلَاةِ أدْبَرَ حَتّى إذَا قُضِيَ التّثْوِيبُ، أقْبَلَ حَتّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتّى يَظَلّ الرّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلّى] (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَقِيلَ إنّمَا يُدْبِرُ الشّيْطَانُ لِعِظَمِ أمْرِ الأذَانِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التّوْحِيدِ وَإظْهَارِ شَعَائِرِ الإسْلَامِ وَإعْلَانِهِ وَقِيلَ لِيَأْسِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الإنْسَانِ عِنْدَ الإعْلَانِ بِالتّوْحِيدِ

قال النووى فى شرح مسلم : (حَتّى إذَا ثُوِّبَ بِالصّلَاةِ) المُرَادُ بِالتّثْوِيبِ الإقَامَةُ وَأصْلُهُ مِنْ ثَابَ إذَا رَجَعَ وَمُقِيمُ الصّلَاةِ رَاجِعٌ إلَى الدُّعَاءِ إلَيْهَا فَإنّ الأذَانَ دُعَاءٌ إلَى الصّلَاةِ وَالإقَامَةُ دُعَاءٌ إلَيْهَا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (رواه مسلم)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين][1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: أَمِينٌ عَلَى حُرَمِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار عن (الإمام ضامن) : وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ وَلَيْسَ مِنْ الضَّمَانِ الْمُوجِبِ لِلْغَرَامَةِ

تنبيه

الأذان أفضل من الإمامة وهو مذهب الشافعى وهو أصح الروايتين عن أحمد والمالكية وهو اختيار شيخ الإسلام

بدء الأذان

كان بدء مشروعية الأذان ما ثبت عن ابْنَ عُمَرَ قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[2]

وعن عبد الله بن زيد أنه قال [لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به الى الصلاة , قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة حى على الصلاة , حى على الفلاح , حى على الفلاح , الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت الى الصلاة: الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة , حى على الفلاح , قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة , الله أكبر الله أكبر , لا إله إلا الله , فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت , فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال , فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك][3]

حكم الأذان والإقامة

اتفقت الأمة على مشروعية الأذان

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : الارواء)

ثم اختلفوا :
فذهب أبو حنيفة والشافعى وهو قول عند مالك إلى أنه سنة مؤكدة وعند الأ حناف تاركه مستحق للإثم فكأن خلافهم مع الجمهور لفظى
وذهب مالك فى قول (وخص الفرضية بمساجد الجماعات) وأحمد وهو وجه عند الشافعية وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعى وداود وابن حزم واختاره ابن المنذر وهو مذهب شيخ الإسلام وهو ترجيح الشيخ الألبانى وهو الراجح إلى أن الأذان والإقامة فرض كفاية (إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع) فى السفر والحضر على السواء فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قال أتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إلى أَهَالِينَا، قالَ «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]
وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ[2] فالأذان هو شعار أهل الإسلام
قال الألبانى فى الثمر المستطاب : ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والدّليل على فرضيتهما: أمْرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بهما في عِدّة أحاديث، وملازمته لهما في الحضر والسّفر، ولأنه لا يتمُّ العلم بالوقت إلا بهما غالباً، ولتعيُّن المصلحة بهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظّاهرة.
قال القرطبى فى تفسيره : قَالَ أَبُو عُمَرَ (يعنى : ابن عبد البر) : وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ جُمْلَةً عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ، لِأَنَّ الْأَذَانَ هُوَ الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ الْمُفَرِّقَةُ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ
مسائل :
1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** والذي يقاتِلهم الإمام إلى أنْ يُؤذِّنوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، ولهذا لا يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جَريحهم، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذُرِّيّة؛ لأنّهم مسلمون ... فقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتيَ الوقتُ، فإن سمعَ أذاناً كفّ، وإلا قاتلهم

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

2- كذلك الحال بالنسبة للمسافر يؤذن ويقيم فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1]

3- **قال البغوى فى شرح السنة :** وَإِذَا صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ

4- **قَالَ الخرقى فى مختصره :** وَمَنْ أَذَّنَ لِغَيْرِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، أَعَادَ إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ

الأذان والإقامة للصلوات الفائتة

ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة ، وهو الأظهرُ عند الشافعيّة ، والحنابلة ، وقولٌ عند المالكيّة ، وهو قولُ أبي ثورٍ ، وداودَ الظاهريّ إلى أنه يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ

والصواب أنهم إن كانوا جماعة فعليهم أن يؤذنوا ويقيموا لها لعموم قوله ﷺ لمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ- بِنَفْسِكَ، قَالَ «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ[3] وفى لفظ [فأذن وأقام الصلاة] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فَأَذَّنَ وَأَقَامَ) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ وَقَدْ ذَهَبَ إلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقَضَاءِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ

وعن أبي سعيد الخدرى قال [شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها][1]
وعن أبى عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ «مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ» قَالَ «ثُمَّ أَمَرُوهُ، فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ»[2]

تنبيه

من نسى ركعة فى صلاته فقد ثبت أنه يقيم لها فقط فعن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ [صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة][3]

حكم المنفرد الذى فاتته صلاة الجماعة

قال الشافعى وأحمد : إن اكتفى بأذانهم أجزاه والأولى أن يؤذن وأن يقيم وهو الراجح ولا يلزمه لأن النص فى (حديث مالك بن الحويرث) لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الإثنين فصاعدا

وقال مالك والأوزاعى : يقيم ولا يؤذن

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤذن ولا يقيم

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً وَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ اكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي صَلَوَاتٍ فَأَذَّنَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَقَامَ لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كَانَ حَسَنًا أَيْضًا

قال الشوكانى فى السيل الجرار : ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته.

مسائل :

1- الأفضل أن يؤذن من يصلى وحده فعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة][4]

2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِذَا أَذَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرَ بِهِ؛ لِيَغْتَرَّ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ.

3- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كان الإنسان في بلد قد أُذِّنَ فيه للصّلاة، كما لو نام جماعةٌ في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظُوا إلا بعد طلوع الشّمس

[1] (صحححه الالبانى : النسائى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)

فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في البلد، لأنّ الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضةُ

صيغ الأذان

أ- ما ثبت فى حديث عبد الله بن زيد المتقدم فى تشريع الأذان تربيع التكبير وتثنية الباقى [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة حى على الصلاة , حى على الفلاح , حى على الفلاح , الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «أُمِرَ بِلا لٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَ ذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِ قَامَةَ، إِلَّا الإِ قَامَةَ»[1]

ب- تربيع التكبير الأول وتثنية الباقى مع ترجيع الشهادتين (وهو أن يقولها بصوت منخفض أولا ثم يقولها بعد ذلك بصوت مرتفع) وبهذه الكيفية أخذ الشافعى لما ثبت فى حديث أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال [تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][2]

ج- تثنية التكبير وتثنية الباقى مع ترجيع الشهادتين فعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[3] وبهذه الكيفية أخذ مالك وصاحبا أبى حنيفة

تنبيه

العبادة الواردة على وجوه متنوعة ينبغى أن تفعل على هذه الوجوه فيستحب التنوع فى صيغ الأذان الواردة وهو قول أحمد وإسحاق وبه قال شيخ الإسلا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

ام
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الذي ينبغي: أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وتنويعها فيه فوائد :
أولا ً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس.
ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخفّ من بعض فيحتاج للعمل.
ثالثاً: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته.
رابعاً: العمل بالشّريعة على جميع وجوهها.
هل يشرع أذانين للفجر ؟
ذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنه لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق وذهب مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن حزم إلى أنه يشرع أذان للفجر قبل الوقت فيستحب له أذانان أما غير الفجر فبدعة فعَنْ ابن عمر أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إنّ بِلا َلًا يُؤَذّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ»، ثمّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لا َ يُنَادِي حَتّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1] وفى رواية [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إلّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا][2]
وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» (رواه مسلم)
ثم اختلفوا :
فاستحب الجمهور الأذان الثانى عند دخول الوقت اكتفاءا بالأذان الأول (الذى يكون قبل الفجر)
والصحيح ما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم من أنه لا بد من الأذان الثانى لأ نه الأصل
حكم التثويب
التثويب مستحب عند الجمهور لما ثبت فى حديث أبي محذورة المتقدم [حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][3]
قال البغوى فى شرح السنة : سُمِّيَ تثوِيبًا مِنْ: ثابَ: إِذَا رَجَعَ، لأ َنَّهُ يَرْجِعُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

إِلَى دُعَائِهِمْ بِقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بَعْدَ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ

والصواب أنه يكون فى أذان الفجر الأول (أى الذى يكون قبل دخول الوقت) فيقول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فعن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول اللّه ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول [حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه][1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [كانَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] (حسنه الألبانى : الثمر المستطاب)

قال الألبانى فى تمام المنة : ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بـ الكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} {لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}

تنبيه

أما التثويب فى غير الفجر فبدعة فعن ابن عمر أنه دخل مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر فخرج وقال [أخرجتني البدعة][2]

وأجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب فى العشاء لأنها وقت غفلة ونوم كـ الفجر وقياسهم لا يصح لأنه فى مقابل السنة التركية

النداء للصلاة فى المطر الشديد

فى اليوم المطير يقال بعد الشهادتين الصلاة فى الرحال فعن ابْنُ عَبَّاسٍ انه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[3]

ويجوز أن تقال بعد الأذان فعن ابن عمر أنه أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[4] وفى لفظ [فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَّيْتُ لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ فَلَمَّا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَهَا
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تقال فِي نفس الْأَذَان وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ (يَعْنِي الْآتِي فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ) أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ قَالَ وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

الإقامة

الإقامة هى : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مأثورة على صفة مخصوصة

صيغ الإقامة

أ- تربيع التكبير وتثنية الجميع فعن أبى محذورة قال [وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][2]

ب- الإقامة وترا إلا قد قامت الصلاة وكذا التكبير فى أوله وآخره فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «أُمِرَ بِلاَ لٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَ ذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِ قَامَةَ، إِلَّا الإِ قَامَةَ»[3]

وفى حديث عبد الله بن زيد [وتقول إذا قمت الى الصلاة : الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن محمدا رسول الله , حى على الصلاة , حى على الفلاح , قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة , الله أكبر الله أكبر , لا إله إلا الله][4]

وعن ابن عمر قال [إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] (حسنه الألبانى : أبى داود) وذهب مالك إلى هذه الكيفية لكنه جعل الإقامة أيضا مفردة لكن هذه الصورة لا تثبت

قال ابن القيم فى زاد المعاد : الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ

قال النووى فى شرح مسلم : وَالْحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةِ الْأَذَانِ أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكَرِّرُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِمْ وَالْإِقَامَةُ لِلْحَاضِرِينَ فَلَا

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (حسنه الالبانى : الارواء)

حَاجَةَ إِلَى تكْرَارِهَا وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَكُونُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْإِقَامَةِ دُونَهُ فِي الْأَذَانِ وَإِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَ الْإِقَامَةِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْإِقَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حكم توحيد الأذان من مذياع ونحوه

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل لأن الأذان عبادة فلا يصح من المذياع أو التلفاز وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ان النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]

الآداب المتعلقة بالمؤذن

1- يشترط لصحة الأذان النية كسائر العبادات وهو مذهب المالكية والحنابلة فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]

وعليه فلا يجوز أن يأخذ المؤذن أجرا على أذانه وعن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال [أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا][3]

تنبيه

أما ما تجعله الدولة رزقا لتنظيم شؤون المساجد فلا بأس به

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أما الجُعَالة؛ بأن يقول: من أذّن في هذا المسجد فله كذا وكذا دُونَ عقدٍ وإلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذّن

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فلا يحرم أن يُعْطَى المؤذِّن والمُقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يُعرفَ في وقتنا بالرّاتب؛ لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

2- يستحب للمؤذن أن يكون صيتا أى : قوى الصوت وحسن الصوت وحسن الأداء فعن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ قال [فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك][4]

قال النووى فى شرح مسلم : فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قِيلَ مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا وَقِيلَ أَطْيَبُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فهنا ثلاثةُ أوصاف تعود على التلفظ بالأذان:

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (حسنه الالبانى : الارواء)

1 - قوّة الصّوت.
2 - حُسْن الصّوتِ.
3 - حُسْن الأدَاء.
فهذا كلّه مطلوب.
3- يجب رفع الصوت بالأذان أو باستعمال مكبر الصوت ليحصل المقصود من الإعلام بدخول الوقت وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية وهو الراجح
وهو سنة عند المالكية والراجح عند الحنفية
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولا فرق بين أن يكون العلو بذات المؤذن أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت
مسائل :
أ- إن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو الحاضرين ولا يؤذن فى المسجد الذى أذن فيه حتى لا يفتن الناس
ب- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِنَفْسِهِ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ: فَإِنْ أَذَّنَ لِعَامَّةِ النَّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الْأَذَانِ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضٍ، وَيُخَافِتُ بِبَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ.
ج- ليس ما يمنع من إسماع الإقامة لمن هم فى الخارج فعن ابن عُمرَ [أنه سمع الإقامة وهو بالبَقيع فأسرع الى المسجد] (إسناده صحيح : مسند الشافعى)
4- يسن أن يلتفت يمينا وشمالا فى الحيعلتين وبه قال الجمهور وهو الصواب خلافا لمالك فقد أنكره وقيده أحمد وإسحاق بمن يؤذن على المنارة يريد أن يسمع الناس
وعن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ،

[1] (رواه البخارى)

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلبُ، لَا يُمْنَعُ ثمّ صَلَّى العَصْرَ رَكعَتَيْن، ثمّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكعَتَيْن حَتّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» [1] وفى رواية [فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا، وَيُحَرِّفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِحَيّ عَلَى الفَلَاحِ] [2] يعنى يلتفت فى كل كلمة يمينا وشمالا

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنّ فَائِدَةَ التِفَاتِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِهِ، وَثَانِيهِمَا: أَنّهُ عَلَامَةٌ لِلمُؤَذِّنِ، لِيَعْرِفَ مَنْ يَرَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ مَنْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنّهُ يُؤَذِّنُ

تنبيه

ولا يستدير ففى حديث أبي جحيفة [لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر] (صححه الألبانى : أبى داود)

5- يستحب وضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه فعن أبي جحيفة قال [أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه] [3]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أصبعيه يعني: السَّبّابتين؛ لحديث أبي محذورة ولأنّ في ذلك فائدتين:

الأولى: أنه أقوى للصّوت.

الثانية: ليراه من كان بعيداً، أو مَنْ لا يسمع فيعرف أنه يؤذِّن

6- يجب أن يؤذن قائما فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أن النبى ﷺ قال [يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنّاسِ بِالصّلَاةِ] [4] والأمر يدل على الوجوب وكره الأوزاعى ومالك الأذان قاعدا مطلقا

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْله (يَا بِلَالُ قُمْ) قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ فِيهِ حُجّةٌ لشرع الأذان قائما

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّي لَمّا رَجَعْتُ البَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِن اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ كَأَنّ رَجُلًا قَائِمًا عَلَى المَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَأَذّنَ، ثمّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثمّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إِنّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا»، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذِي رَأَى، غَيْرَ أَنّي لَمّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ» [5] ومحل الشاهد أن الرجل الذى رؤى فى المنام كان قائما

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

تنبيه

إن كان له عذر جاز أن يؤذن قاعدا فعن الحسن العبدى قال [رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذّنَ وَهُوَ قَائِمٌ إِلّا مِنْ عِلّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ عِلّةٌ فَلَهُ أَنْ يُؤَذّنَ جَالِسًا

7- لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا فلا يفصل بين كلماته بفاصل طويل وعليه فلو طال الفصل بطل الأذان ويجب استئنافه من أوله وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلّا مُرَتّبًا؛ لِأَنّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَخْتَلُّ بِعَدَمِ التّرْتِيبِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : «متوالياً»، يعني: بحيث لا يَفْصِلُ بعضَه عن بعض، فإن فَصَلَ بعضَه عن بعض بزمن طويل لم يجزئ ... لأنه عبادة واحدة، فلا يصحُ أن تتفرّق أجزاؤها، فإن حَصَلَ له عُذر مثل إن أصابه عُطاس أو سُعَال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

8- لا يقيم المؤذن حتى :

أ- يأذن له الإمام وهذه هى السنة العملية للنبى ﷺ مع مؤذنيه لقوله ﷺ [يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذّنْ بِالنّاسِ بِالصّلَاةِ][2]

ب- أو إذا رأى المؤذن الإمام فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتّى يَخْرُجَ النّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[3]

ج- أو علم بقرب خروجه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنّ الصّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النّاسُ مَصَافّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»[4]

9- يشترط لصحة الأذان أن يكون باللغة العربية فلا يصح بغيرها وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلا أنهم قالوا إن لم يوجد من يحسن العربية أجزأهم بغيرها

10- يشترط أن يكون المؤذن عدلا أمينا على أوقات الصلاة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن][5] واختار شيخ الإسلام عدم إجزاء أذان ظاهر الفسق وهو وجه عند الحنابلة وهو الصواب

أما الجمهور فعندهم يصح أذان الفاسق مع الكراهة

11- يشترط أن يكون المؤذن عالما بالوقت فعَنْ ابن عمر أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنّ بِلَالًا يُؤَذّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ»، ثُمّ قَالَ:

---

[1] (حسنه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[1]
وفيه جواز أذان الأعمى ما دام قد وجد من يخبره بمواقيت الصلاة
قال النووى فى شرح مسلم : وَمَقْصُودُ الْبَابِ أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى صَحِيحٌ وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ كَمَا كَانَ بلال وبن أُمِّ مَكْتُومٍ

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخِر في كلِّ الأوقات؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت ... أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنه يقدّم.

12- يستحب أن يجمع المؤذن بين كل تكبيرتين فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ][2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ آخَرَ

13- يستحب أن يؤذن على شئ مرتفع ليكون أبلغ فى تأدية صوته وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت [كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات][3]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا (رواه مسلم) والشاهد أنه كان يرقى على مكان مرتفع وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول [يعجب ربكم من راعي

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)

غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة] (صححه الألبانى : أبى داود) والشظية هى القطعة المرتفعة في رأس الجبل وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على الجبل

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمِنْ ثَمّ اسْتُحِبّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي مَكَانٍ عَالٍ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ فِي الْأَذَانِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مُرَتّلًا وَالْإِقَامَةُ مُسَرّعَةً

14- يستحب أن يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة فعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ «إِذَا أَذّنْتَ فَتَرَسّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُرْ»[1]

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ «أَنّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْسِلُ الْأَذَانَ، وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ»[2]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنّهُ كَانَ يَحْذِفُ الْإِقَامَةَ»[3]

قال ابن قدامة فى المغنى : التّرَسّلُ التّمَهّلُ وَالتّأَنّي. مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ. وَالْحَدْرُ: ضِدّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التّطْوِيلِ

استقبال القبلة عند الأذان

الإجماع على أنها سنة ففى بعض ألفاظ حديث عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط , فاستقبل القبلة ... فذكر الحديث[4]

وعن مجمع بن يحيى قال: كنت مع أبى أمامة بن سهل , وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة[5]

قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك أن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة

هل يشترط أن يكون المؤذن على طهارة ؟

لا يشترط أن يكون المؤذن على طهارة فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ»[6] فإن أذن وهو محدث حدثا أصغرا أجزأ عند أكثر العلماء وكذا لو كان حدثه أكبرا على الصحيح

ومنعه أحمد وإسحاق

---

1 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
2 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
3 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
4 (صححه الالبانى : الارواء)
5 (صححه الالبانى : الارواء)
6 (رواه مسلم)

لكن الأولى أن يكون على طهارة فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جُنُبٌ إِعَادَةٌ، لِأَنَّ الْجُنُبَ لَيْسَ بِنَجَسٍ ... وَالْأَذَانُ عَلَى الطَّهَارَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ جُنُبًا لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ وَلِفَوَاتِ الصَّلَاةِ

كلام المؤذن فى أثناء أذانه

قيل : يجوز مطلقا وبه قال الحسن وعطاء وقتادة وأحمد (إلا أنه منعه فى الإ قامة) وهو مروى عن سليمان بن صرد وعروة بن الزبير

وقيل : يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة وبه قال النخعى وابن سيرين والأ وزاعى ومالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة

وقيل : لا يتكلم فى أذانه إلا كلاما من شأن الصلاة كـ(صلوا فى رحالكم) وهو قول إسحاق وابن المنذر

وقيل : إن تكلم فى الإقامة أعادها وهو قول الزهرى

والراجح أنه يجوز الكلام للحاجة كرد السلام وتشميت العاطس لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة

وروى ابن حزم فى المحلى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلْعَسْكَرِ فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ

وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ

قال ابن حزم فى المحلى : ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أذان المرأة

1- لا يجوز ولا يجزئ أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافا للحنفية لأن الأ ذان للإعلام ويشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع صوتها ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة ولا من بعدهم أنه وقع التأذين من امرأة

2- لا يجب عليهن أذان ولا إقامة عند جماهير السلف والخلف من الأئمة الأ ربعة والظاهرية

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

3- لكن يجوز للمرأة أن تؤذن لجماعة النساء فعَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ][2] وبه قال الشافعى وهو رواية لأحمد وهو

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : تمام المنة فى التعليق على فقه السنة)

مذهب ابن حزم
وعن أحمد إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز
وعن مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ «لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
ومعناه أى إذا كن منفردات عن الرجال
وعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ «أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللهِ»[1] أما الأذان العام فى المساجد فلا
وذهب بعضهم إلى الوجوب كالشوكانى والألبانى وصديق خان والصواب أن الأمر دائر بين الإستحباب والوجوب
قال صديق خان فى الروضة الندية : ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها؛ لأن هذا خبر دينيٌّ، وليس بشهادة.

أذان الصبى

يجوز للصبى المميز أن يؤذن ويقيم
قال ابن المنذر فى الأوسط : يُجْزِئُ أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا عَقَلَ الْأَذَانَ، وَأَذَانُ الْبَالِغِ أَحَبُّ إِلَيَّ
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَوْلًا، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَلَا يُعْتَمَدُ فِي مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ.
وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْمِصْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا فِيهِ الرِّوَايَتَانِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ

الحد فى الوقت بين الأذان والإقامة

يفصل بين الأذان والإقامة حتى يتمكن الناس من الحضور إلى المسجد وصلاة السنة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»[2]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[3]

---
[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

وقال النبى ﷺ [اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل][1]
وعليه فلا يحد ذلك بربع أو ثلث ساعة كما هو متعارف عليه اليوم عند الناس

الفصل بين الإقامة والصلاة

يجوز أن يفصل بينهما لحاجة فعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[2]

هل يشترط أن من أذن فهو الذى يقيم ؟

1- يجوز أن يقيم غير المؤذن

قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ الَّذِي أَذَّنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ يَصِحُّ

2- أما حديث (من أذن فهو يقيم) فهو ضعيف

قال الترمذى فى سننه : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ. وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ.
وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

3- الأولى أن يقيم من أذن

قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن بلالاً رضي الله عنه كان هو الذي يتولى الإقامة وهو الذي يؤذِّن، وهذا دليل من السُّنَّة.

متى يقوم الناس للصلاة ؟

قال مالك : إذا أخذ فى الإقامة

وقال أحمد : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

وقال أبو حنيفة : يقومون إذا قال حى على الصلاة

والأصل أن يقوم الناس ويصطفون حين يروا الإمام (إن لم يكن الإمام معهم)
فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[3]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلَمَاءُ وَالنَّهْيُ عَنِ القِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْهِمُ القِيَامُ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ

---

[1] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

ويجوز إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ألا يَقُومُوا حَتَّى تفرُغَ الْإِقَامَةُ وإليه ذهب أكثر أهل العلم فقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»[1]

قال الألبانى فى تمام المنة : ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة ... أما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه

حكم الأذان لغير الصلوات الخمس

لا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس بالإتفاق كالعيدين والجنازة وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ][2]

قال البغوى فى شرح السنة : وَلا أَذَانَ وَلا إِقَامَةَ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ سِوَى الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، لأَنَّهُ لَمْ يُؤَذَّنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهَا

تنبيه

ذهب الشافعى إلى أنه ينادى لكل صلاة لا يؤذن لها بقوله (الصلاة جامعة)

ووافق ذلك قول الحنابلة فى صلاة العيد والكسوف والإستسقاء

ووافق الحنفية والمالكية فى الكسوف فقط

والصواب من ذلك أن يوقف مع النص

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

لا يجوز إلا لعذر فعن أبى هريرة قَالَ [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ][3]

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]

تنبيه

يجوز أن يخرج لحاجة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[5]

قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمَّا الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ فَمُبَاحٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)

مِنْ أَجْلِ التَّثْوِيبِ فِي غَيْرِ حِينِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَى الرَّجْعَةَ

فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة

يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ [لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة][1]

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ [قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه][2]

العمل إذا تشاح اثنان فى الأذان

يقدم أفضلهما فى الخصال المعتبرة فإن تساويا أقرع بينهما فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا) أَيْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وُجُوهِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَمَّا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنْ يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُؤَذِّنِ وَتَكْمِلَاتِهِ وَأَمَّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنْ يُصَلُّوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْحَالَيْنِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هذا إذا تعادلت جميع الصِّفات، ولم يُرجِّح الجيران، أو تعادل التّرجيح، فحينئذ نرجع إلى القُرْعة

الأذكار الواردة عند سماع الأذان

أ- يجب عليه أن يقول مثلما يقول المؤذن وبه قال بعض أهل الظاهر وهو الراجح فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[4] والأمر للوجوب

وذهب الجمهور إلى أن ذلك سنة

ب- له أن يقول بدلا من الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ][1]
ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بهذا الحديث من عموم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم والصواب جواز الأمرين
ج- يجوز أن يقتصر عند الشهادتين على قوله (وأنا) فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»[2]
د- يستحب أن يقول عقب الشهادتين ما ثبت عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[3] وفى لفظ [وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..... الحديث][4] ورجح الشيخ ابن عثيمين أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمدا رسول الله)
هـ- يستحب أن يصلي على النبى ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[5]
وسؤال الوسيلة هو ما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ][6]
مسائل :
1- زيادة (سيدنا) قبل محمد ﷺ و (إنك لا تخلف الميعاد) و (الدرجة الرفيعة) ألفاظ لا تثبت

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

2- إذا سمع مؤذنا بعد الأول فالأولى أن يتابعه أيضا لعموم قوله ﷺ [إذا سمعتم] فيتجدد الأمر بالمتابعة عند تجدد السماع
3- **قال الألبانى فى تمام المنة** : المستحب أن يقول كما يقول المقيم "قد قامت الصلاة" لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ... ".
4- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا قال المؤذِّن في صلاة الصُّبْح «الصَّلاة خير من النوم»، فإن السّامع يقول مثل ما يقول «الصَّلاةُ خير من النوم» وهو الصّحيح لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول» وهذا عامٌّ في كلّ ما يقول
5- وكذا الإقامة يقول عند سماعها مثلما يقول المؤذن لعموم حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمّ صَلّوا عَلَيّ .. الحديث» (رواه مسلم) ولأن الإقامة أذان لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفّلٍ المُزَنِيّ: أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «بَيْنَ كُلّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» (رواه البخارى)
6- قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ لِكُلّ سَامِعٍ مِنْ طَاهِرٍ وَمُحْدِثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ لِأَنّهُ ذِكْرٌ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا المُصَلِّي وَمَنْ هُوَ عَلَى الخَلَاءِ وَالجِمَاعِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الخَلَاءِ وَالجِمَاعِ تَابَعَهُ صَرّحَ بِهِ صَاحِبُ الحَاوِي وَغَيْرُهُ فَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دَرْسِ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَطَعَهُ وَتَابَعَ المُؤَذِّنَ ثُمّ عَادَ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ، قَطَعَهَا، لِيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ لِأَنّهُ يَفُوتُ، وَالقِرَاءَةُ لَا تَفُوتُ. وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الصّلَاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لِئَلّا يَشْتَغِلَ عَنْ الصّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ المُؤَذِّنَ اُسْتُحِبّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ. نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

البدع الواردة فى الأذان

1- وضع تقويم متفق عليه بين الأذان والإقامة
2- الجهر بالصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان
3- قولهم الله أعظم عند سماع الله أكبر
4- قولهم أقامها الله وأدامها عند سماع قد قامت الصلاة
5- قرءاة القرآن في مكبرات الصوت والتواشيح قبل الفجر وفي ذلك إزعاج لمن يقيم الليل ويقرأ القرآن ومن يطلب العلم وقد يؤذي المرضى والأطفال و النساء الذين لا يشهدون الجماعه

6- زيادة ألف في كلمة أكبر (أكبار) والأكبار هو الطبل
7- جعل حرف واو مكان الهاء في لفظ الجلاله (اللاو أكبر)
8- قلب حرب الكاف جيم في كلمة أكبر (الله أجبر)
9- حذف الهاء وتشديد الشين في كلمة أشهد (أشد أن لا إله إلا الله)
10- تشديد النون في لفظ (أشهد أن لا إله إلا الله) بشد النون
11- قولهم (حقا لا إله إلا الله) والسنة أن يقول مثلما يقول المؤذن في أذانه وإقامته
12- التأذين بالأذان السلطانى وما فيه من التطريب واللحن فإن أحال المعنى أبطل الأذان عند الجمهور وإلا كره خلافا للحنفية
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : اللّحن ينقسم إلى قسمين:
1- قسم لا يصحُّ معه الأذان، وهو الذي يتغيّر به المعنى.
2- وقسم يصحُّ به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغيّر به المعنى، فلو قال المؤذّن «اللّه أكبار» فهذا لا يصحُّ، لأنه يُحيل المعنى، فإن «أكبار» جمع «كبَر» كأسباب جمع «سبب» وهو الطّبل.
ولو قال «اللّه وكبر» فإنه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تقلب واواً
13- قولهم قبل الفجر عوضا عن الأذان الأول (الصلاة خير من النوم) هكذا مفردة بدون أذان مرتين أو ثلاثة أو قولهم (الصلاة يا مؤمنين الصلاة) وقد يجمعون بينهم

والحمد لله رب العالمين